

علل الحديث
وعلاقتها بالجرح والتعديل

أ.م عبد الزهرة لفته
م . م عادل عبد الجبار الشاطي
جامعة الكوفة/كلية الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد وآله الطاهرين، وبعد :
علوم الحديث مترابطة فيما بينها ترابطاً وثيقاً في اعتماد أحدها على الآخر ، فيكمل أحدهما الثاني من أجل الدفاع عن السنّة الشريفة ، وعلم الجرح والتعديل أحد هذه العلوم التي يستند إليها العلماء ، وللجرح والتعديل صلة كبيرة بعلل الحديث ، فهما يشتركان في بعض الجوانب ويفترقان في أخرى ، وقبل الشروع ببيان تفاصيل هذه العلاقة لا بدّ من بيانٍ ولو بشكل إجمالي للجرح والتعديل وعلل الحديث والصلة بينهما. إذا فقد انتظم البحث بعدة فقرات تم من خلالها الإحاطة بالموضوع إحاطة تامة بدأ بالتعريفات وانتهاء بالنتائج مروراً بأدق تفاصيل البحث في الموضوع ، ولا أدعي الكمال في هذا البحث بل المعول على إحاطته وشموله بما يعطي للباحث الفارئ فكرة عامة مرتبة ومنسقة وتصور حول الموضوع ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

١ - العلل في اللغة والاصطلاح

أ - العلة في اللغة

إذا ما أريد التوصل إلى فهم صحيح لعلم علل الحديث ، فلا بدّ من معرفة المعاني اللغوية التي تؤدّيها هذه الكلمة ومعرفة اشتقاقاتها ، حيث وردت في معاجم اللّغة العربيّة عدّة معانٍ لها ، كما أن في اشتقاقها خلافاً لغويّاً ، وأهم هذه المعاني التي تؤدّيها كلمة (علل) وهي على وزن فعل ، هي :

١ - التكرار :

تأتي كلمة العلة وهي تفيد التكرار في بعض معانيها ، قال : (العلّ ، والعللّ : الشربة الثانية ، وقيل : الشرب بعد الشرب تبعاً ، علّ ، يعلّ ، ويعلّ عللاً^(١) .

وقيل : (الشرب بعد الشرب ،...وفي حديث علي (عليه السلام): من جزاء عطائك المعلوم، يريد: أن عطاء الله مضاعف يعلّ به عباده مرّة بعد مرّة بعد أخرى)^(٢) .

٢ - السبب :

تأتي بمعنى السبب ، قال : (علة الشيء سببه)^(٣) ، وقال : (هذا علة لهذا؛ أي سبب)^(٤) .

٣ - التشاغل :

تأتي بمعنى التشاغل بالشيء أو عنه ، قال : (وعلّله بطعام وحديث ونحوهما : شغله بهما ، أو علّلت المرأة صبيّها بشيء من المرق ونحوه ، ليتجزأ به عن اللبن)^(٥) ، وقال : (تعلل بالأمر ؛ أي تشاغل)^(٦) .

٤ - المرض :

وهي تحمل معنى المرض ، قال : (والعلة : المرض ، علّ يعلّ ، واعتلّ ، وأعلّه الله ، ورجل عليل)^(٧) ، وقال أيضا : (وقد اعتلّ العليل علة صعبة ، والعلة : المرض ، علّ يعلّ ، واعتلّ ؛ أي

(١) - ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (علل) .

(٢) - الفارابي ، ديوان الأدب ، مادة (علل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علل) .

(٣) - محمد رضا ، معجم متن اللّغة ، مادة (علل) .

(٤) - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علل) .

(٥) - ابن سيده ، المحكم ، مادة (علل) .

(٦) - الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (علل) .

(٧) - الفارابي ، ديوان الأدب ، مادة (علل) و ابن سيده ، المحكم ، مادة (علل) .

مرض ، فهو عليل ، وأعلّه الله ، ولا أعلّك الله ؛ أي لا أصابك بعلة^(٨) ، وقال : (قال ابن الأعرابي : علّ الرجل يعلّ من المرض ... أعلّه الله تعالى ، أصابه بعلة^(٩)) .
٥ - العائق :

وتأتي أيضا بمعنى العائق ، قال : (العلة : حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال : اعتلّه عن كذا ؛ أي اعتاقه) (١) ، وقال أيضا : (والعلة أيضا : الحدث يشغل صاحبه عن وجهه) (٢) وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : (العلة : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول) (٣) . هذه هي أهم المعاني التي وردت في تفسير كلمة (علل) لغةً ، وقد حاول بعض الباحثين إيجاد معنىً اصطلاحي للكلمة متقارب أو مشابه لأحد المعاني اللغوية أعلاه، فكانت كالتالي :

أ - محاولة التقريب بين المعنى الاصطلاحي للكلمة والمعنى اللغوي الأول لها، وهو التكرار، مستفيداً من عمل المُعلِّل في إعادة النظر والتفكير والتدبر مرّة بعد أخرى لاستخراج وإيجاد العلة في الحديث ، فقال : (وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرّة بعد أخرى) (٤) ، يناسب هذا المعنى من المعاني اللغوية هو الأول ، كقولهم : (الشرب بعد الشرب تباعاً) أو (الشربة الثانية) . وهو قول مردود ؛ لأن ما أفاد التكرار هنا هو الشرب المتكرر مرّة بعد أخرى، وليس مطلق التكرار ليناسب المعنى المراد من العلل .

ب - وحاول مرّة أخرى للتوفيق بين المعنى الثالث والخامس جمعاً ، وهما التشاغل والعوق والمعنى الاصطلاحي للكلمة ، فقال : (معنى الحديث المعلل ، هو : الحديث الذي عاقته العلة وشغلته ، فلم يعد صالحاً للعمل به) (٥) .

وهو قول مردود أيضا ؛ لعدم وجود المناسبة بينهما ، قال الصنعاني (ت ١٨٢ هـ) : (فليس بينهما مناسبة في اللغة ، وهو ظاهر) (٦) ، ثم إن التشاغل هنا إنما يكون لصرف النظر عن أمر محدد، والعلة ناتجة عن الوهم والخطأ - كما سيأتي - وليس فيها تعمد لذلك ، والتشاغل إنما يعني العمد في ذلك الأمر .
ج - وعليه فالمعنى الأقرب للعلّة هو الثاني والرابع ؛ أي إما أن يكون معناها السبب أو المرض ؛ لأن العلة في الحديث هي كالمرض يؤدي بدوره إلى ضعف المريض ، والعلة في الحديث كذلك ، إنما تؤدي إلى ضعف الحديث فيكون معلولاً ، وهي تُعدُّ أحد أسباب ضعف الحديث التي نصَّ عليها علماء العلل في التعريف الاصطلاحي كقولهم : ... هي سبب أو أسباب ، كما سيأتي .

وبعد التعرف على المعاني اللغوية لمادة (علل) والأفعال التي اشتقت منها ، بقي أن يُعرف ما يُشتق من (علل) وبحسب الأفعال المشتقة منها ، وهي (مُعلِّلٌ ، مُعلِّلٌ ، مُعلِّلٌ ، معلول) وهذه الألفاظ أطلقها المحدثون على الأحاديث التي كانت محلاً لنقدهم، والتي طبقوا عليها قواعد علم العلل ، وهي كالتالي :

أ - مُعلِّلٌ : بضم الميم وفتح العين ، وهي أحد مشتقات الفعل (أعلل) بهمزة مفتوحة وعين ولام مشددة ، وهي تعني : أمرض ، مضارعها (يُعلِّل) بضم الياء وكسر العين .

ب - مُعلِّلٌ : بضم الميم وفتح العين ولامين شددت أولهما ، وهي من اشتقاقات الفعل (عَلَّل) مفتوح العين ومشدد اللام الأولى ، وهي تعني : التشاغل بالشئ، مضارعها (يُعلِّل) مضمومة الأول ومفتوحة العين ومكسورة اللام الأولى مع تشديدها .

ج - معلول : على وزن مفعول ، وهي من اشتقاقات الفعل (علل) بفتح العين وتشديد اللام ، وتعني الشرب الثاني ، مضارعها (يُعلِّل) مفتوح الأول ومضموم العين .

والظاهر أن المعنى الأقرب إلى الاصطلاح ، هو أول المعاني لغة (مُعلِّلٌ) ، أما المعنى الثاني والثالث فهما بعيدان عن المراد ، ومع هذا فقد أطلق المحدثون هذين اللفظين على الحديث الذي ثبت فيه

(٨) - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علل) .

(٩) - الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (علل) .

(١) - الخليل ، العين ، مادة (علل) .

(٢) - ابن سيده ، المحكم ، مادة (علل) .

(٣) - لسان العرب ، مادة (علل) .

(٤) - همام رحيم ، شرح علل الترمذي لأبن رجب ، مقدمة التحقيق : ٢١/١ .

(٥) - م . ن . نفس الجزء والصفحة .

(٦) - توضيح الأفكار : ٢٦/٢ .

وجود علة ، ومن هؤلاء البخاري (ت ٢٥٦هـ) فيما نقل عنه الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : (قول البخاري للإمام مسلم حين سأله عن حديث : أنه معلول) (١) ، وقد أطلقها علماء آخرون أيضا ، قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : (والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، في كلام الترمذي في جامعه ، وفي كلام الدار قطني ، وأبي أحمد بن عدي ، وأبي عبد الله الحاكم ، وأبي يعلى الخليلي ، ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضا عن البخاري في قصة مسلم ...) (٢) .
ومن المحدثين من عدّ إطلاق لفظة (معلول) لحنأ ، وأهل اللغة لا يقبلون به ، قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (إن أهل الحديث يسمون الحديث المعلول ، وهو مردول عند أهل العربية واللغة) (٣) ، وأيده العراقي (ت ٨٠٦هـ) على ذلك ، فقال في إفيته :

وَسِمَ مَا بَعْلَةٌ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا وَلَا تَقْلُ مَعْلُولٌ (٤)

ووافقهما السيوطي (ت ٩١١هـ) (٥) ، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) (٦) في ذلك أيضا .
وقال السيد حسن الصدر : (ت ١٣٥٤هـ) : (المُعَلَّلُ - بفتح اللام - وأجن من قال معلول ، بدعوى أن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يتأتى على مفعول ، ولا وجود فيه مُعَلَّ بلام واحدة ؛ لأنه مفعول أعلّ قياساً ، وأما معلول فهو مفعول علل) (٧) . ورد العلامة المامقاني (ت ١٣٥١هـ) هذا القول ، وذكر بأن الاستعماليين غير مستقيمين على القياس ، وذلك من خلال قوله : (فإن قلت : إن تركهم لذلك لعله من جهة كون المعلول لحنأ ؛ لأن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول ، ولذا قال في القاموس (١) : أعلّه الله تعالى فهو مُعَلَّ وعليل ، ولا تقل معلول ، والمتكلمون يقولونها ، ولست منه على تلج . انتهى ؛ أي على اطمئنان .

قلت : وكما أن معلول من العلة بمعنى المرض ، غير مستقيم على القياس ، فكذا معلل لا يُستعمل من أعلّ بمعنى أصابه مرض ، وإنما القياس في اسم مفعول (أعلّ) معلّ - بلام واحدة - وأما عليل - بلامين - فهو اسم مفعول علل بمعنى : ألهاه بالشئ وشغله ، فظهر أن كلاً من معلل ومعلول على خلاف القياس ، فحيث استعملوا الأول كان لهم أن يستعملوا الثاني أيضا) (٢) .

ومع هذا فقد شاع استعمال لفظة (المعلول) على الحديث الذي وجدت فيه علة مع لفظي (معلل ومعل) عند أهل الحديث ، مستأنسين بما وجدوه عند أهل اللغة من تصريح بإمكانية هذا الاشتقاق من (علّ) ومنه قول الجوهري (ت ٣٩٣هـ) : (علّ الشئ فهو معلول) (٣) ، وقال غيره : (قيل : من النوادر التي جاءت على غير قياس ، وليس كذلك ، فإنه من تداخل اللغتين ، والأصل : أعلّه الله (علّ) فهو (معلول)) (٤) .

وقد اعترض على هذا الاستعمال ، قال : (اللهم إلا أن يكون على ما ذهب سيبويه من قولهم (مجنون ومسلول) مع أنهما جاءا من (جننته وسللته) وإن لم يُستعملا في الكلام) (٥) .

ب - العلة في الاصطلاح

- (١) - معرفة علوم الحديث : ١٥٢ .
- (٢) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ١٠٢ .
- (٣) - مقدمة ابن الصلاح : ١٣٠ .
- (٤) - فتح المغيبي بشرح إفيه الحديث : ٨٦ ، الشاهد (١٩٣) .
- (٥) - تدريب الراوي : ١٣٥/١ .
- (٦) - فتح المغيبي : ٢٢٤/١ .
- (٧) - نهاية الدراية : ٢٩٣ .
- (١) - الفيروز آبادي ، مادة (علل) .
- (٢) - مقباس الهداية : ٢٧٥/١ .
- (٣) - الصحاح ، مادة (علل) .
- (٤) - الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (علل) .
- (٥) - العراقي ، التقييد والإيضاح : ١٠٣ .

العلل جمع علة، وقد عرفها النووي (ت ٦٧٦هـ) فقال: (هي عبارة عن سبب غامض قادح، مع أن الظاهر السلامة منه) (١)، أما العلل فقد عرفها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه) (٢)، وأكثر من عرف العلة أو العلل ممن جاء بعدهما فقد أفاد من هذين التعريفين ؛ بدليل اشتراط الخفاء والقح في تعريفاتهم، ولا بد للعلل من أن تكون خفية وقادحة، أما إذا كانت ظاهرة فلا تُسمى علة، وسيأتي شرح ذلك .

أما الحديث المعلل والمعلول فقد اختلفت ألفاظ وعبارات العلماء في تعريفه ، ويبدو أن الحاكم (ت ٤٠٥هـ) هو أول من تكلم عن العلل - وفي حدود اطلاعي - في ضمن حديثه عن معرفة أنواع علوم الحديث ؛ لذلك لا ترى فيما ذكر تعريفاً واضحاً للمعلول ، بل ذكر إنما الحديث المعلول يُعلل : (من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ... وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يُحدّثوا بحديث له علة ، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً) (٣).

وهذا يدلّ على وجود العلة قبل رواية الثقة للحديث ، ولم يُشر إلى أوهامهم أنفسهم كأحد أسباب العلة ، وهو بذلك لا يُفيد تعريفاً متكاملًا يرسم المعنى بأدق تعابيره .

إلا أن تعريف ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) كان أدق بعباراته وأشمل ، حيث قال : (الحديث المعلول : هو الحديث الذي أُطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر) (٤) ، ويبدو في هذا التعريف عدم التطرق لوجود العلة في المتن ، وكأنها لا تقع فيه ، فهو خارج عن تعريف ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) المتقدم .

ويرد هنا بعض التعريفات لعدد من العلماء لتنتضح بعض الأشياء ، ثم المحاولة للوصول إلى التعريف المختار الجامع الشامل ، والذي يُعبّر عن واقع الحال وبما يلائم المعنى اللغوي للعلة ، وقد اختيرت هذه التعريفات بتواريخ مختلفة لتمثل عصوراً وأزمنة مختلفة ، وهي :

١ - عرفه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بالقول : (... فالحديث المعلل : هو الحديث الذي أُطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها) (٥).

٢ - وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : (العلة : عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه) (٦).

٣ - وعرفه الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) بالقول : (وهو ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة وظاهره السلامة) (٧).

٤ - وقال الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) : (هو الحديث إن اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده فمعلل) (٨).

٥ - وذكر الداماد (ت ١٠٤١هـ) في تعريفه للحديث المعلل : (والحديث المعلل: هو الذي قد أُطلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز العمل به ، مع أن ظاهره السلامة من ذلك) (٩).

٦ - وقال المامقاني (ت ١٣٥١هـ) : (هو الحديث المشتتل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر ، قادح في اعتباره ، مع كون ظاهره السلامة بل الصحة) (١٠).

٧ - وذكر الصالح بأن الحديث المعلل : (هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته ، وإن كان يبدو الظاهر سليماً من العلل) (١١).

(١) - ظ : السيوطي ، تدريب الراوي : ١٣٦/١ .

(٢) - معرفة أنواع علوم الحديث : ١٨٧ .

(٣) - معرفة علوم الحديث : ١٥١ .

(٤) - مقدمة ابن الصلاح : ١٣١ .

(٥) - النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢٦٥ .

(٦) - تدريب الراوي : ١٣٥/١ .

(٧) - شرح البداية : ٥٣ .

(٨) - مالك مصطفى وهبي ، بحوث في علم الدراية والرواية ، شرح وجيزة الشيخ البهائي : ١٢٧ .

(٩) - الرواشح السماوية : ٢٦٥ .

(١٠) - مقباس الهداية : ٢٧٤/١ .

٤ - ومنها : ما نسب إلى المشهور بين المتأخرين من أنها : ملكة أو هيئة راسخة باعثة على الإتيان بالواجبات وترك المحرمات ، المراد كونها باعثة بالفعل بحيث لو سقطت عن الفعلية لم تكن عدالة .^(١)

وقد يكون الباعث على هذا الاختلاف لدقة موضوعها ، بحيث أنها تؤخذ شرطاً في الكثير من الأمور الشرعية ، فهي شرط في إمام الجماعة ، وشاهدي الحكم ، والحاكم ، وثبوت وصية الميت ، وشاهدي المداينة ... وغير ذلك .

أما عند الأصوليين : فهي تُطلق ويُراد بها نفس الاستقامة : (ونريد بالعدالة الاستقامة في السلوك - بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلامية الملزمة - والتي تنشأ عن بواعث نفسية تكون نتيجة دربة وإيمان وتمثل لواقع الإسلام)^(٢) .

وهي عند الفلاسفة : (المبدأ المثالي ، أو الطبيعي ، أو الوضعي الذي يحدد معنى الحق ، ويوجب احترامه وتطبيقه)^(٣) .

وهي بذلك إذا ما تعلقت بالشيء المطابق فهي تدلّ على المساواة والاستقامة ، وإذا ما تعلقت بالفاعل فإنها تدلّ على واحدة من الفضائل الأصلية كالحكمة والشجاعة والعفة .

وهما معاً - الجرح والتعديل - مصطلحان مشهوران عند علماء الرجال وأئمة الحديث ، يهدفان الكشف عن حال الراوي جرحاً كان أو تعديلاً ، عبر التحري والتوثق عن سلوكهم وأخلاقياتهم وعقائدهم ، ولكلٍ منهما قواعد وضوابط تكوّن مجموعها علم (الجرح والتعديل) ، فهو : (علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة ، وعن مراتب تلك الألفاظ ، وهو فرع من فروع علم رجال الحديث)^(٤) .

ويُستخلص من ذلك : أنه علم يعنى بدراسة أحوال رواة الحديث جرحاً وتعديلاً ، لردّ أو قبول رواياتهم ، ثم صدور أحكام بحقهم عبر ألفاظ مخصوصة ، وقواعد وضوابط معينة .

وتتبع أهمية الجرح والتعديل من أهمية السنة الشريفة ؛ وذلك لأن موضوع هذا العلم هو رواياتها ونقلة أحاديثها ، فهو سلّم الوصول إليها ، وأصل ثبني عليه علوم الحديث .
وبما أن السنة كاشفة عن أسرار القرآن الكريم ومعارفه ، فقد أُعُتبرت صنو القرآن الحكيم ، وفاتحة لما أُسُتُغلق من معارفه ، وأجملت مكانتها وأهميتها بالنسبة للكتاب العزيز بما يلي :

١ - أنها فصلت ما كان مجملاً في الكتاب الكريم .

٢ - أنها مقيدة لما كان مطلقاً فيه .

٣ - أنها خصصت ما كان عاماً فيه .

٤ - أنها مؤكدة لما جاء فيه .

٥ - أنها مؤسسة لأحكام جديدة لم يرد ذكرها فيه .^(١)

يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : (اعلم أن القرآن والحديث أبدأ متعاضدان على استيفاء الحق ، وإخراجه من مدارج الحكمة ، حتى أن كلّ واحدٍ منهما يخصص عموم الآخر ويبيّن إجماله)^(٢) .

ولم يختلف المسلمون حول أهمية السنة وحجيتها ، نظراً لمصدريتها الدينية ، وأثرها في تكوّن المعارف الإسلامية ، وقد تحدّث الكثير من الكتب والمصادر والبحوث حول هذه الأهمية الكبيرة لها بما لا مزيد عليه من الحديث عن ذلك .^(٣)

(١) - ظ : المشكيني ، مصطلحات الفقه : ٣٦٩ .

(٢) - الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٦٦٩ .

(٣) - صليبا ، المعجم الفلسفي : ٥٨/٢ .

(٤) - القنوجي ، أبجد العلوم : ٢١١/٢ .

(١) - ظ : السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٣٤٣ .

(٢) - البرهان في علوم القرآن : ١٢٨/٢ .

(٣) - ظ : أبو رية ، أضواء على السنة المحمدية : ٤٦ - ٧٠ ، السباعي ، السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي : ٣٤٠ -

٣٦٥ ، الشهرستاني ، تاريخ الحديث النبوي : ٤٥ - ١٧٠ .

لقد تعرّضت السنّة الشريفة في مرحلة منع تدوينها لعقبات وتحديات ، أدت إلى التقريط بها ، مما ترك أثراً سلبية كبيرة عليها ، تمثلت بضياع الكثير منها ؛ وذلك حينما رُفعت مقولة : (حسبنا كتاب الله) .

هذا المنع فسخ المجال لتشويه صورتها مرّة والتشكيك فيها أخرى ، وبغض النظر عن أسباب المنع ودوافعه وكيفيته وآثاره وتفصيله (٤) ، فقد تكاثفت جهود خيرة لمخلصين في هذه الأمة ولرسوله (صلى الله عليه وآله) لتثمر جهودهم في الاهتمام بها وتدوينها والمحافظة عليها من الضياع والتلف ، لتظهر على شكل مدونات وكتب وصحائف ، ولو أن ذلك كان متأخراً ، لكن الأهم هو العودة إلى السنّة الشريفة .

ولا يخفى على ذي بال بأن هذا التأخير نتج عنه فجوات وثرغرات تمثلت في الوسائط التي بلّغتها لتوصلها إلى المصدر الأول لها ، وهو الرسول (صلى الله عليه وآله) وهي الأسانيد ، فنشطت بذلك حركة الاهتمام بالسنّة الشريفة وأسانيدها ، ثم لتتفرع إلى علوم شتى في معرفة الحديث ، ومن هذه العلوم علم الجرح والتعديل .

وقد اختلفت الآراء حول مبدأ نشوء هذا العلم ، ويبدو للمتتبع أن لبنته الأساسية قد وضعها المشرّع الأول كما في محكم كتابه الكريم ، في قوله تعالى : { ﴿ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ﴾ } في قوله تعالى : { ﴿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ﴾ } وهي دعوة واضحة لتمييز صحّة الخبر عن عدمه بحسب الناقل . (١)

وبهذا فقد كان لزاماً على المسلمين التوقف والتدبر في قبول الخبر لتبيّن صدق أو كذب المُخبر ، يقول ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسير هذه الآية : (يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحاطب به ، لئلا يُحكم بقوله ، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ، فيكون الحاكم بأمره قد اقتفى وراءه ، وقد نهى الله تعالى عن إتباع سبيل المفسدين) (٢)

وجاءت السنّة الشريفة مؤكدة لهذه الدعوة ، بقوله (صلى الله عليه وآله) : (أيّها النّاس ، قد كثرت عليّ الكذّابة ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار) (٣)

وفي ذلك أبلغ دلالة عن وجود من يُكذّب عليه (صلى الله عليه وآله) في حياته ووجوده بين ظهرانيهم ، فكان تحذيره شديداً ، فنتيجته تؤدي إلى النّار - والعياذ بالله - وقد تابع هذا التأكيد على أهمية هذه الدعوة أمير المؤمنين (عليه السلام) فكان من أوائل من وضع لعلم الجرح والتعديل أصوله وقواعده ، وقسم رجال الرواية إلى أربعة أقسام فيما نقل عنه سليم بن قيس الهلالي ، قال :

(... يا سليم ، قد سألت فافهم الجواب ، إن في أيدي النّاس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وخاصاً وعاماً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كُذّب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده ، حتى قام خطيباً ، فقال : أيّها النّاس ، قد كثرت عليّ الكذّابة ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار ، ثم كُذّب عليه من بعده حين توفي رحمة الله على نبيّ الرّحمة ، وصلى الله عليه وآله ، وإنما يأتيك بالحديث أربعة نفر ، ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان ، متصنّع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يُكذّب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلو علم المسلمون أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يُصدّقوه ، ولكنهم قالوا : هذا صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) رآه وسمع منه ، وهو يُكذّب ، ولا يستحلّ الكذب على رسول

(٤) - ظ : الجلاي ، تدوين السنّة الشريفة : ٤٧ - ١١١ ، الشهرستاني ، منع تدوين الحديث : ٢١ - ٦٣ ، الفضلي ، تاريخ التشريع الإسلامي : ٧ - ٥٤ ، الحكيم ، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث : ٤١ - ٨٥ .

(١) - ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠٢/٢٨ ، الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن : ٢٢١/٩ .

(٢) - تفسير القرآن العظيم : ١٩٠/٤ .

(٣) - الكليني ، أصول الكافي : ٦٢/١ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث .

الله (صلى الله عليه وآله) وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر ، ووصفهم بما وصفهم ، فقال عز وجل :
 { ﴿۱﴾ ﴿۲﴾ ﴿۳﴾ ﴿۴﴾ ﴿۵﴾ ﴿۶﴾ ﴿۷﴾ ﴿۸﴾ ﴿۹﴾ ﴿۱۰﴾ ﴿۱۱﴾ ﴿۱۲﴾ ﴿۱۳﴾ ﴿۱۴﴾ ﴿۱۵﴾ ﴿۱۶﴾ ﴿۱۷﴾ ﴿۱۸﴾ ﴿۱۹﴾ ﴿۲۰﴾ ﴿۲۱﴾ ﴿۲۲﴾ ﴿۲۳﴾ ﴿۲۴﴾ ﴿۲۵﴾ ﴿۲۶﴾ ﴿۲۷﴾ ﴿۲۸﴾ ﴿۲۹﴾ ﴿۳۰﴾ ﴿۳۱﴾ ﴿۳۲﴾ ﴿۳۳﴾ ﴿۳۴﴾ ﴿۳۵﴾ ﴿۳۶﴾ ﴿۳۷﴾ ﴿۳۸﴾ ﴿۳۹﴾ ﴿۴۰﴾ ﴿۴۱﴾ ﴿۴۲﴾ ﴿۴۳﴾ ﴿۴۴﴾ ﴿۴۵﴾ ﴿۴۶﴾ ﴿۴۷﴾ ﴿۴۸﴾ ﴿۴۹﴾ ﴿۵۰﴾ ﴿۵۱﴾ ﴿۵۲﴾ ﴿۵۳﴾ ﴿۵۴﴾ ﴿۵۵﴾ ﴿۵۶﴾ ﴿۵۷﴾ ﴿۵۸﴾ ﴿۵۹﴾ ﴿۶۰﴾ ﴿۶۱﴾ ﴿۶۲﴾ ﴿۶۳﴾ ﴿۶۴﴾ ﴿۶۵﴾ ﴿۶۶﴾ ﴿۶۷﴾ ﴿۶۸﴾ ﴿۶۹﴾ ﴿۷۰﴾ ﴿۷۱﴾ ﴿۷۲﴾ ﴿۷۳﴾ ﴿۷۴﴾ ﴿۷۵﴾ ﴿۷۶﴾ ﴿۷۷﴾ ﴿۷۸﴾ ﴿۷۹﴾ ﴿۸۰﴾ ﴿۸۱﴾ ﴿۸۲﴾ ﴿۸۳﴾ ﴿۸۴﴾ ﴿۸۵﴾ ﴿۸۶﴾ ﴿۸۷﴾ ﴿۸۸﴾ ﴿۸۹﴾ ﴿۹۰﴾ ﴿۹۱﴾ ﴿۹۲﴾ ﴿۹۳﴾ ﴿۹۴﴾ ﴿۹۵﴾ ﴿۹۶﴾ ﴿۹۷﴾ ﴿۹۸﴾ ﴿۹۹﴾ ﴿۱۰۰﴾ } (المنافقون/٤) .

ثم بقوا بعده ، وتقربوا إلى أئمة الظلال والدعاة إلى النار بالزور والكذب والنفاق والبهتان ، فولّوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب الناس ، وأكلوا بهم من الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك في الدنيا إلا من عصم الله ، فهذا أول الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً ، فلم يحفظه على وجهه ، ووهم فيه ، ولم يتعمد كذباً ، وهو في يده يرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوا ، ولو علم هو أنه وهم فيه لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، حفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون أنه منسوخ إذ سمعوه لرفضوه .

ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله بغضاً للكذب ، وتخوفاً من الله ، وتعظيماً لرسوله (صلى الله عليه وآله) ولم يؤهم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمعه ، ولم يزد فيه ، ولم ينقص ، وحفظ الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ... إلى آخر الخطبة (١) .

وبذلك فقد تبين بأن أهمية الجرح والتعديل مستمدة ونابعة من أهمية السنة الشريفة، التزاماً بطاعة الله وأوامره ، وطاعة رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) وللضرورة الشرعية .

فهو علم جم الفوائد ، يقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : (لما كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل ، لزم النظر في حال الناقلين ، والبحث عن عدالة الراويين ، فمن ثبتت عدالته جازت روايته ، وإلا عدل عنه والثمس معرفة الحكم من جهة غيره ؛ لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تقبل إلا عن الثقات) (٢) .

وبما أن معرفة الثقات من الضعفاء هو موضوع الجرح والتعديل ، فقد قال السيوطي (ت ٩١١هـ) : (معرفة الثقات والضعفاء ، وهو من أجل الأنواع - يعني أنواع علوم الحديث - فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ... وما أغزر فوائده ، وما أجله ، وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) (٣) .

أما المساحة التي يمارس المعدل أو الجارح فيها عمله فهي السند فقط ، ويمكن التركيز في ذلك على مواطن ثلاثة ، هي محور هذه العملية برمتها ، وهي : (الرواة من الممدوحين والمجروحين ، ينقسم حالهم إلى أقسام ثلاثة : فمنهم من حصل له مدح خاص ، ومنهم من حصل له قدح خاص ، ومنهم من قيل فيه مدح ودم ، فإن كان الأول فلا يخلو أن يكون الطريق معتبراً - عقلاً أو شرعاً أو معاً - أو لا يكن ، فإن كان الأول فالبناء على ذلك لازم ، وإن لم يكن الأمر كذلك فلا عبرة بما قيل ، وكذا من ورد فيه قدح خاصة .

فأما القسم الثالث - وهو تمام القسمة - وهو من حصل له مدح وقدح ، فإنه لا يخلو أما أن يكون الطريقان معتبرين ، أو كلاهما غير معتبرين ، أو أحدهما معتبر والآخر غير معتبر ، فإن كان الأول فلا يخلو أن يكن مع أحدهما رجحان التدبير الصحيح باعتباره أولاً ، فإن كان الأول فالعمل على الرجح ، وإن كان الثاني فالتوقف عن القبول لازم ، وإن كان الطريقان غير معتبرين - بمعنى أن ليس طريق منهما محلاً قابلاً عليه - فلا عبرة بهما ، وإن كان أحد الطريقين سقيماً لا يبني عليه والآخر عكس ذلك ، فالحكم للراجح) (١) .

(١) - كتاب سليم بن قيس الهلالي : ٦٢٠/٢ - ٦٢٨ ، و ظ : الرضي ، نهج البلاغة : ٤٤٠ خ ٢١٠ .

(٢) - الجامع لأخلاق الراوي : ٢٠٠/٢ .

(٣) - تدريب الراوي : ٣٦٨/٢ .

(١) - حسن زين الدين ، التحرير الطاووسي : ٨ - ٩ .

أما ما يخصّ صفات الجرح ، فإنه عند إصداره الحكم فإنما يُصدره على ما يرويه ذلك الراوي ، فإذا ما عدّل أخذ بروايته ، وإذا جرح فلا يؤخذ بروايته ، ومن يُصدر هذه الأحكام فإنه يجب توفر شروط غاية في الشدّة ليكون الحكم موثوقاً منه ، ويمكن إجمال هذه الصفات والشروط بما يلي :

١ - أن يكون الجرح أو المعدّل عادلاً ، وكان قد أخذ شرط العدالة بالراوي نفسه، فمن باب أولى أن يؤخذ بمن يُمارس ذلك ؛ لأهميّة ما يترتب عليه .

٢ - الورع والتقوى ؛ لأنهما يمنعان من التعصّب والميل والهوى .

٣ - الثبّت واليقظة ؛ وذلك كي لا تشبّه عليه الأمور فلا يخلط بين أحكامه ؛ لأن إصدار الحكم يجب ألا يكون إلا عن فهم دقيق وتام .

٤ - معرفته بأسباب الجرح والتعديل ، وهو من أهم الشروط التي يجب توفرها في الجرح أو المعدّل ، فان من لا يعلم بأسبابها فلا يؤمن من حكمه .

كما لا يُشترط فيه أمور أخرى ، مثل : الذكورة والحرية ... (٢) .

وقد يحدث أن يجتمع جرح وتعديل في راوٍ واحد فيتعارض ، ففي هذه الحالة يُقدّم الجرح على التعديل ، وهو مذهب أكثر أئمة الحديث ، قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدّم ؛ لأن المعدّل يُخبر عما ظهر من حاله ، والجرح يُخبر عن باطن خفيّ على المعدّل) (٣) .

وقد فصل القول في ذلك العلامة المامقاني (ت ١٣٥١هـ) مقسماً ذلك إلى أقسام أربعة ، وهي :

- ١ - تقديم الجرح مطلقاً ، وهو ما عليه الأكثر للسبب أعلاه .
- ٢ - تقديم التعديل مطلقاً .
- ٣ - وفيه تفصيلان ، هما :

أ - الجمع بينهما : (بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته ، كما إذا قال المزكّي : هو عدل ، وقال الجرح : رأيتّه يشرب الخمر ... فان المزكّي إنما يشهد بالملّكة ، وهي لا تقتضي العصمة حتى يُنافي صدور المحرّم منه فيجتمعان) (٤) .

ب - عدم إمكان الجمع : (كما لو عيّن الجرح السبب ونفاه المعدّل) (٥) .

٤ - التفصيل بين التعارض في أصل ثبوت الملّكة وعدمه ، وبين التعارض في صدور المعصية وعدمه ، حينذاك يؤخذ بقول المعدّل (٦) .

ولا بدّ للمعدّل أو الجرح من استعمال ألفاظٍ تدلّ على مراده من إطلاق الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً ، وهذه الألفاظ تكون مرّة صريحة واضحة لا يُحتاج معها إلى تأويل أو بيان أو شرح ، ومنها ما يحتاج معه إلى بذل جهدٍ كبيرٍ لمعرفة دلالاتها والمراد منها ، وقد تكون هذه الألفاظ على نوع آخر ، هو : (فان منها ما يُستفاد منه مدح الراوي وحُسن حاله مطابقة ، وحُسن روايه بالالتزام ، كثقة ، وعدل ، ونحوها ، ومنه ما هو بالعكس : كصحيح الحديث ، وثقة في الحديث ، أو صدوق ، وشيخ الإجازة ، وأجمع على تصديقه ، أو على تصحيح ما يصحّ عنه ، ... ونحو ذلك ، وكلّ من القسمين إما يبلغ حدّ المدح المُستفاد منه إلى حدّ التوثيق أم لا) (١) .

واستعمل الإماميّة بعض الألفاظ الخاصّة بهم التي تدلّ على كون الراوي على عقيدتهم ، كقولهم : عدل إمامي ، أو عدل في مذهبنا ، أو ثقة إمامي ... وغيرها .

أما الألفاظ التي تدلّ على التعديل ، فهي وعلى نحو الإجمال : ثقة ، ثقة ثقة ، ثبت ، حجة ، حافظ ، حافظ ثقة ، مُتقن ، صدوق ، صالح الحديث ، ثقة في الحديث ، ثقة في الرواية ، صحيح الحديث ، أجمعت العصابة (٢) على تصحيح ما يصحّ عنه ، من أصحابنا ، عين ، وجه ، ممدوح ، من أولياء أمير

(٢) - ظ : البغدادي ، الكفاية : ٩٦ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٤/١ .

(٣) - معرفة أنواع علوم الحديث : ٢٢١ .

(٤) - مقباس الهداية : ٣٩٢/١ .

(٥) - م . ن : نفس الجزء والصفحة .

(٦) - ظ : م . ن : ٣٩١/١ - ٣٩٤ .

(١) - المامقاني ، مقباس الهداية : ٤١٢/١ .

(٢) - يُقصد من العصابة : الإمامية .

المؤمنين (عليه السلام) من أولياء أحد الأئمة (عليهم السلام) صاحب سرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) من مشايخ الإجازة ، لا بأس به ، أسند عنه ، مضطلع بالرواية ، سليم الجنبه ، خاصتي ، يُحتجّ بحديثه ، يُكتب حديثه ، يُنظر في حديثه ، شيخ ، جليل ، صالح الحديث ، نقي الحديث ، مسكون إلى روايته ، بصير بالحديث والرواية ، مشكور ، خير ، مرضي ، دين ، فاضل ، فقيه ، عالم ، مُحدث ، قارئ ، ورع ، زاهد ، صالح ، قريب الأمر ، معتمد الكتاب ، كثير المنزلة ، صاحب الإمام ، مولى الإمام .

أما الألفاظ التي تدلّ بمجملها على التجريح ، فهي : ضعيف ، منكر الحديث ، ليس بالقوي ، ضعيف ما هو ، تغيير بآخره ، تعرّف وتكرّر ، منكر الحديث ، له مناكير ، واه ، ليس بثقة ولا مأمون ، منهم بالكذب ، كذاب ، متروك الحديث ، ضعيف لا يُعول عليه ، مختلط أو مخلط ، ليس بذاك النقي ، مجهول ، شديد العناد ، فيه نظر ، لئّن الحديث ، ليس بمرضي ، ليس بالمتين ، ليس بحجة ، متروك الحديث ، منكر ، ساقط ، لا شيء ، ... وغيرها من الألفاظ .^(٣)

وعوداً على بدئ ، فانه يُسأل : ما هي علاقة علم الجرح والتعديل بعلم علل الحديث ؟ لقد مرّ القول : بأن علوم الحديث متداخلة ومتراپطة فيما بينها تراپطاً وثيقاً ، وخصوصاً علمي الجرح والتعديل وعلم علل الحديث ؛ لأن أحدهما يُكمل الآخر ، وبينهما نقاط اختلاف واتفاق وتراپط .

فعلم الجرح والتعديل يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ومن خلال ألفاظ مخصوصة له ، وهذه الألفاظ التي يستخدمها لها مراتب أيضا على ضوءها يرتب الرجال ، فللمعدّلين طبقاتهم وللمجروحين أيضا ، وهو يدرس حال جميع الرواة سواء في ذلك من له عدة روايات أو رواية واحدة ، وبغض النظر عمّن يكون هذا الراوي ، ووفق القرائن تتحصّل لعالم الجرح والتعديل فيحكم على عدالته

(٣) - ظ : ابن الصلاح ، المقدمة : ٢٣٧ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال : ١٤/١ ، السيوطي ، تدريب الراوي : ١٤٣/١ ، المامقاني ، مقياس الهداية : ٤١١/١ - ٥٠٣ ، ٧/٢ - ٥١ ، الحكيم ، مذاهب الإسلاميين : ٣١٢ - ٣١٦ ، السند ، مباحث في علم الرجال : ٣٢١ - ٣٣٤ ، نجاد ، معجم مصطلحات الرجال والدراية : مواضع متفرقة .

٣ - العلاقة بينهما

من المعروف بأن ميدان علم العلل هو الرواة الثقات فقط فلا دخل له بالمجروحين من الرواة بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فلا شأن له بجميع الرواة المذكورين بالعدالة ، فمن هؤلاء من هو كثير الغلط والوهم ، فلا يدخلون في ميدان علم العلل ، ويمكن أن يُقال : بأن علم علل الحديث يقتصر على جزء من الرواة الذين يدخلون في قائمة الجرح والتعديل ، وهم : (الثقات الذين قلّ خطؤهم) .
ومن خلال تتبع كلمات علماء علل الحديث ، يُرى أن كلّ علم منهما ينفرد عن الآخر ، يقول الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) : (وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل) (١) ، وقال في موضع آخر : (علم برأسه ، غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل) (٢).
ولذلك فقد جعل ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) معرفة صحّة الحديث تتم من طريقتين، الأولى : الجرح والتعديل ، والثاني : علم العلل ، فقال : (اعلم أن معرفة صحّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين ، أحدهما : معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ... والثاني : معرفة مراتب الثقات ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف ... وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه ، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث) (٣) .

(١) - معرفة علوم الحديث : ١٥١ .

(٢) - م . ن : ١٥٨ .

(٣) - شرح علل الترمذي : ١٦٨ .

ويقول الرازي (ت ٣٢٧هـ) : (وجب أن نميّز بين عدول الناقلّة والرواة وثقتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان ، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة)^(٤) . وبناءً على ذلك ، يمكن القول : بأن لكلّ منهما منهجاً واستقلاليّة خاصين بهما ، ومع هذا فإن ذلك لا يعني عدم التفائهما ، بل إنهما يلتقيان في عدّة أمور ، علماً أنهما يسيران في طريق واحد ، وهو ممارستهما لعملية النقد الحديثي ليتحدان في الغاية ، وهي معرفة الحديث الصحيح من سقيمه ، وضعيفة من قوّيه ، وعلم العلل يعتمد بشكل واضح وقويّ على علم الجرح والتعديل لمعرفة الضعفاء والمجروحين ليبيدهم عن حساباته ، ليبحت في معرفة الثقات لاعتماد أحاديثهم ثم البحث عن عللها التي تتسبب في عدم قبولها ، ويُمكن أن يُقال بعد هذا : بأن علم علل الحديث يمثل مرحلة متأخرة عن علم الجرح والتعديل ، وهو مكمل له .

وبعد ذلك يُذكر نقاط الالتقاء والافتراق بين العلمين ، وتتلخص بالتالي :

- ١ - إن علم الجرح والتعديل يبحث في أحوال جميع الرواة ، بينما يبحث علم علل الحديث في أحوال الرجال الثقات فقط .
- ٢ - في علم الجرح والتعديل ينتقد أحوال الرواة فقط ، وفي علم العلل فإنه ينقد الرواة ومروياتهم .
- ٣ - إن كلمات علماء الجرح والتعديل ، تمدح المتقنين فقط من الرواة ، وعالم العلل زيادة على ذلك فإنه يبحث ويتناول أخطأؤهم .
- ٤ - إنهما يبحثان ذكر شيوخ الراوي ومكانته بين أصحابه .
- ٥ - يُكتفى في الجرح والتعديل بذكر من روى عن ذلك الراوي ، أما علماء العلل فزيادة على ذلك يفصلون بينهم فيذكرون من كان ضعيفاً منهم في نفسه أو في حديثه .
- ٦ - إن علماء العلل يذكرون جانباً من أخطاء الرواة الثقات ، بينما علماء الجرح والتعديل لا يذكرون ذلك .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(٤) - الجرح والتعديل : ٥/١ .

أ - المصادر :

- ١- الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م .
- ٢ - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ) معرفة علوم الحديث، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م .
- ٣ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٨ م .
- ٤ - الداماد، محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٤١هـ)، الرواشح السماوية، تح: غلام حسين قيصريه ها ونعمة الله الجليلي، دار الحديث، قم - إيران، ط ١، ٢٠٠٥ م .
- ٥ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٦٣ م .
- ٦ - الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٢ م .
- ٧ - الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ضبط ومراجعة: حسين عيداني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٨ م .
- ٨ - ابن رجب، أبو الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تح: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٧ م .
- ٩ - الرضي، محمد بن الحسين بن موسى الشريف (ت ٤٠٤هـ)، نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام) تقديم وشرح: محمد عبده، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر العربية، ط ٢، ٢٠٠٨ م .
- ١٠ - الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في شرح القاموس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٦ م .
- ١١ - الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، قدم له وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٠٠٧ م .
- ١٢ - زين الدين، حسن، صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ)، التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال لابن طاووس، تح: فاضل الجواهري، مكتبة المرعشي النجفي، قم - إيران، ط ١، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦هـ)، كتاب سليم، تح: محمد باقر الأنصاري، منشورات دليل ما، قم - إيران، ط ٤، ٢٠٠٤ م .
- ١٤ - ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م .
- ١٥ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تعليق وشرح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ٢٠٠٢ م .
- ١٦ - ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تعليق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م .
- ١٧ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني (ت ١١٨٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر العربية، ط ١، ١٣٦٦ هـ .
- ١٨ - الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٥ م .
- ١٩ - الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر العربية، ط ١، ١٣٢٢ هـ .
- ٢٠ - الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠هـ)، ديوان الأدب، تحقيق وترتيب: عادل عبد الجبار ثامر الشاطي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م .

- ٢١ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٦ م.
- ٢٢ - الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٨ م.
- ٢٣ - ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- ٢٤ - الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ)، الكافي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- ٢٥ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن أحمد (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٨ م.

ب - المراجع

- ٢٦ - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ذوي القربى، قم - إيران، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٢٧ - حسن عيسى الحكيم (الدكتور) مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، مطبعة لسان الصدق، قم - إيران، ط ١، ٢٠٠٦ م.
- ٢٨ - حسن هادي الصدر (ت ١٣٥٤هـ) تكملة أمل الآمل، تح: الدكتور حسين علي محفوظ، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- ٢٩ - عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، انتشارات دليل ما، قم - إيران، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٠ - عبد الهادي الفضلي (الدكتور) تاريخ التشريع الإسلامي، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، دار النصر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٢ م.
- ٣١ - علي الشهرستاني، تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه (المؤثرات في عهد أبي بكر) دار الغدير، قم - إيران، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٣٢ - (نفسه) منع تدوين الحديث (قراءة في منهجية الفكر وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين) دار الغدير، قم - إيران، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- ٣٣ - علي المشكيني، مصطلحات الفقه، مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) قم - إيران، ط ٤، ٢٠٠٥ م.
- ٣٤ - محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- ٣٥ - محمد رضا جديدي نجاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية، إشراف: محمد كاظم رحمن شايش، دار الحديث، قم - إيران، ط ٢، ٢٠٠٥ م.
- ٣٦ - محمد السندي، بحوث في مباني علم الرجال، بقلم: محمد صالح التبريزي، مكتبة فدك، قم - إيران، ط ٢، ٢٠٠٨ م.
- ٣٧ - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، منشورات ذوي القربى، قم - إيران، ط ٢، ١٩٨٨ م.
- ٣٨ - محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ٥، (د. ت).
- ٣٩ - نور الدين عتر (الدكتور) منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ٢٨، ٢٠٠٧ م.

